الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عدد القضيــة : 50964/53448
تاريخــه :2023/07/10

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2022/10/20 صـحبة بطاقـة تـأمين المعـاليم القانونيـة مـن قبـل الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

نيـابـة عـن: **** فـي شـخص ممثلهـا القـانوني، شـركة خفيـة الاسـم، مرسـمة بالسـجل التجـاري بالمحكمـة الابتدائيـة بتـونس تحـت عـدد ب *****الكـائن بمقـره الاجتمـاعي بـ******* شارع الحبيب بورقيبة بتونس.

ضـدّ : شـركة **********، شـركة خفيـة الاسـم فـي شـخص ممثلهـا القـانوني، مرسـمة بالسـجل التجـاري تحـت عـدد ******* ، مقرهـا الاجتمـاعي بعـدد ******* نهـج *** تونس، و بطريق الكرنيش 4000 سوسة .

وبعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم صـحبة بطاقـة تـأمين المعـاليم القانونيـة بتـاريخ 2023/01/16 مـن قبـل الأسـتاذ **** المحامي لدى التعقيب.

نيـابـة عـن:شـركة ********* شـركة خفيـة الاسـم في شخص ممثلها القانوني , مقرها طريق الكرنيش سوسة .

ضـد:********فـي شـخص ممثلهـا القـانوني، شـركة خفيـة الاسـم، مرسـمة بالسـجل التجـاري بالمحكمـة الابتدائيـة بتـونس تحـت عـدد ب ****** الكـائن بمقـره الاجتمـاعي بـ*****شـارع الحبيـب بورقيبـة بتـونس , ينوبـه الاسـتاذ ******* المحامي لدى التعقيب .

CASSATION.TN

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في 2022/04/26 تحت عدد 67421 والقاضي نهائيا بقبول مطالب الاستئناف الأصلية والعرضية شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه و ذلك باعتماد جدولة خلاص الديون المقترح من الخبير *******المحرر بتقريره التكميلي المؤرخ في 2021/12/31 مع اعتبار جدولة اصل الدين الراجع ******** على مدى ستون شهرا و حصر اصل دينه في مبلغ اربعة ملايين و مائة و اربعة و خمسون الفا و ثلاثمائة و ثمانية و ستون دينارا و مليمات 724(4.154.368,724)و حمل المصاريف القانونية على الطاعنة و اعفائها من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة ضمن المطلب عدد 50964 والمطلب عدد 53448 والمبلغة للمعقب ضدهم وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م مم ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة من الأستاذ ****** نيابة عن المعقب ضده *** إلى طلب رفض مطلب التعقيب المقدم من الطاعنة شركة *** أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب ضم القضية عدد 53448 إلى القضية عدد 50964 للبت فيهما بحكم واحد وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على قرار ضم القضية عدد 53448 للقضية عدد 50964 والبت فيهما بحكم واحد.

CASSATION.TN

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلبي التعقيب مستوفيان جميع أوضاعهما وصيغهما القانونية مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها تقدم الطالبة في الأصل (المعقبة الآن) لدى رئيس المحكمة الابتدائية بسوسة بمطلب بواسطة نائبها تعرض صلبه أنها شركة خفية الاسم ويتعلق نشاطها باستغلال وحدة فندقية وسياحية وقد مرت خلال الفترة الأخيرة بصعوبات مالية واقتصادية وتعذر عليها توفير أجور العملة في آجالها كما تراكمت ديونها وعلى هذا الأساس فهي تطلب الإذن بفتح إجراءات التسوية القضائية وتعيين خبير لتقصي الوضعية المالية للشركة.

وبعد الاسترشاد حول وضع طالبة التسوية وأخذ رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية حول المطلب المقدم قرر رئيس المحكمة الابتدائية بتاريخ 2010/10/12 فتح إجراءات التسوية القضائية وتعيين السيد **** قاضي المؤسسة قاضيا مراقبا يعهد إليه بالملف والسيد ***** متصرفا قضائيا لإعداد برنامج الإنفاذ وتنفيذا لقرار المحكمة أعد المتصرف القضائي تقريرا أوليا مؤرخا في 2011/07/06 تضمن تشخيص الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسة وضبط الديون المتخلدة بذمتها وملامح استعادتها لنشاطها ثم أردفه بتقرير ثان تكميلي مؤرخ في 2014/04/22 حين بموجبه تقريره وسماه تقرير تحييني

CASSATION.TN

بين صلبه أن المؤسسة قادرة على استئناف نشاطها طبق برنامج الإنقاذ المعدّ.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4541 بتاريخ 10 جوان 2014.

والقاضي ابتدائيا بثبوت توقف طالبة التسوية عن الدفع بتاريخ 2010/10/12 والمصادقة على برنامج الإنقاذ المقترح من قبل المتصرف القضائي ***** المؤرخ في 2011/07/06 كما تم تحيينه في 2014/04/22 وذلك بمواصلة الشركة لنشاطها وتعيين السيد ****** مراقب تنفيذ برنامج الإنقاذ تحت إشراف رئيس هاته المحكمة والتحجير على طالبة التسوية التفويت في ممتلكاتها طيلة مدة الإنقاذ والإذن بالتنصيص على هذا التحجير بالرسوم العقارية كالتنصيص على هذا الحكم بالسجل التجاري وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

فاستأنفه ******* بصفة أصلية بواسطة الأستاذ ***** طالبا إرجاع المأمورية للمتصرف القضائي لإعادة صياغة برنامج الإنقاذ على ضوء الملاحظات الواردة بمستندات طعنه واحتياطيا نقض الحكم الابتدائي وإحالة المؤسسة للغير.

كما استأنفه ******* بصفة عرضية بواسطة الأستاذ ***** منازعا في مبلغ الدين المرسم.

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه.

فتعقبه **** ضمن المطلب عدد 58164.

CASSATION.TN

كما تعقبه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضمن المطلب عدد 58177 فتقرر ضم القضية عدد 58177 للقضية عدد 58164 للبت فيهما بحكم واحد.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 58177 بتاريخ 2019/01/16 قاضي بالنقض و الاحالة بناء على أن المحكمة لم تتول التحقق من الدين موضوع القرض المؤرخ في 2000/04/04 المشار إليه بطعن ****** رغم دفع هذا الاخير أمامها بوجود نزاع في شأنه لدى القضاء كما لم تتول تصنيف الدين في أحد الأصناف الثلاثة المذكورة بالفصل 33 من قانون الانقاذ وترتيب النتائج القانونية عن ذلك وتخلت عن دورها في ضبط الديون الواجب تسويتها. كما تسلط النقض على الفرع المتعلق بالدين الناتج عن فاضل الحساب الجاري باعتبار ان المحكمة لم ترد على الدفع الرامي الى احتساب الفوائض المترتبة عنه لا سلبا وإيجابا مما اورث قرارها انعداما في التعليل. كما تسلط النقض من جهة اخرى على رفض محكمة الاستئناف ترسيم دين الصندوق حال أن طلبه لا يتضارب مع دين المؤسسات المالية فجميعهم يسعون في نفس الدرجة لترسيم ديونهم حتى يكون مدرجا في الديون التي يتم وضع برنامج تسويتها وان المحكمة لم تراع خصوصية نظام الإجراءات الجماعية كما هضمت حقوق الدفاع و الفصل 32 من مرسوم المحاماة لسنة 2011 لما اعتبرت ان المحامي غير حاضر ولا موجب للنظر لما أثاره لكونه اعلن نيابته عن المستأنف والمستأنف ضده في نفس الطعن و الحال انه لا يمكن أن يتحمل الدائن والأطراف تبعات الخطأ المهني خاصة و انه في دعوى الحال لا يمكن الحديث عن تضارب المصالح لاتحاد طبيعة الطلب .

CASSATION.TN

و حيث اعيد نشر القضية امام محكمة الاستئناف بسوسة و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت ههذه الاخيرة قرارها المضمن نصه و تاريخه اعلاه فتعقبه كل من شركة **** و **** بواسطة نائبيهما ناعيين عليه ما يلي :

- **مستندات التعقيب المقدمة من قبل ***** ضمن المطلب عدد 50964:**

حيث طلب الأستاذ **** نائب المعقبة **** صلب مستندات طعنه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة بناءا على ما يلي:

1- المطعن المتعلق بضعف التعليل و خرق احكام الفصل 1099 من م ا ع :

قولا بأن المتصرف القضائي لم يطبق الفصل 1099 من م ا ع المتعلق بالفوائض تطبيقا سليما ضرورة انه لم يقم بضم ما لم يقع دفعه من فوائض اصل الدين و ترتيب الفوائض عليه طبقا للفقرة الاخيرة من الفصل المشار اليه طالما ان الدين ناتج عن فاضل حساب جاري و ان رد محكمة القرار المنتقد ذلك الدفع- قولا بان هذا الطلب يتعارض مع طبيعة الدعوى المتعلقة بالتسوية القضائية و فيه تجاوز لما تسلط عليه النقض من قبل محكمة التعقيب – في غير طريقه ذلك ان ترسيم الدين باصله و جميع فوائضه لا يتعارض مع اجراءات التسوية القضائية لان ضبط الديون و تحديدها من اجل ترسيمها تشمل كل الديون السابقة لانطلاق اجراءات التسوية و فترة المراقبة اصلا و فائضا وتمسك من جهة اخرى بان النقض تسلط على الفوائض المترتبة عن الدين موضوع القرار الاستئنافي عدد 40838 و عليه فان الحكم في الفوائض من طرف محكمة القرار المنتقد لا يتعارض مع احكام الفصل 191 من م مم ت .

CASSATION.TN

2- ضعف التعليل و خرق الفصل 33 من القانون المؤرخ في 1995/04/17

بمقولة ان دين الطاعنة و قدره 5.437.338,130 د ثابت بموجب عقد القرض المسجل في 2000/04/04 و هو عقد صحيح قائم و قابل للاحتجاج طالما وقع نقض القرار الاستئنافي عدد 64460 القاضي بابطال عقد القرض المشار اليه من طرف محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 57613 الصادر في 2011/04/07 و قد تعهدت محكمة الاستئناف بتونس بوصفها محكمة احالة و قضت باقرار الحكم الابتدائي تحت عدد 65351 بتاريخ 2015/11/04 و انه و لئن صدر القرار الاستئنافي عدد 56033 قاضي بعدم سماع الدعوى فان هذا القرار صدر بناء على بطلان عقد القرض اساس دعوى الاداء الصادر بموجب القرار الاستئنافي عدد 64440 و انه بنقض هذا القرار القاضي بابطال عقد القرض يصبح القرار الاستئنافي عدد 56033 عديم الوجود القانوني و ان ارجحية ثبوت الدين اقوى من عدم ثبوته و انتهى نائب الطاعن الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا و اصلا مع النقض و الاحالة .

- **مستندات التعقيب المقدمة من قبل الطاعنة شركة ******** المطلب عدد 53448 :**

حيث طلب الأستاذ منير قريبع نائب المعقبة شركة ***** صلب مستندات طعنه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة بناءا على ما يلي:

المطعن الأول المستمد من خرق الفصل 38 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المنقح و المتمم بالقانون عدد 63 لسنة 1999 و بالقانون عدد 79 لسنة 2003 و الفصل 140 من م مم ت

CASSATION.TN

قولا بأن محكمة الحكم المطعون فيه تولت تعديل برنامج الانقاذ المقضي به بالطور الابتدائي دون ان يحضر ممثل النيابة العمومية بجلسة الحكم و لا تم عرض ملف القضية عليه لابداء الراي و في ذلك مخالفة لمقتضيات الفصلين المشار اليهما اعلاه بما يعرض القرار المنتقد للنقض .

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل134 من م مم ت

قولا بأن عريضة الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي قد شملت عدة اطراف عددهم ثمانية غير ان طالبي اعادة النشر ***** و **** لم يتولوا استدعاء كل المستانف ضدهم المذكورين باستثناء *** في حين اوجب الفصل 134 م مم ت على المستانف استدعاء خصومه للجلسة و ان الحكم المطعون فيه لا يستقيم لتنصيصه على اسماء و صفات الخصوم الذين لم يقع استدعاءهم اصلا للحضور في القضية و لم تاذن باستدعائهم .

المطعن الثالث المستمد من خرق الفصل 121 من م مم ت

قولا بأنه خلافا لما يستوجبه الفصل 121 م مم ت فان لائحة الحكم كانت فاقدة لبيان مستنداته كما لم يصرح بالحكم بجلسة علنية .

المطعن الرابع المستمد من هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل و خرق الفصلين 123 و 124 م مم ت و سوء تطبيق الفصل 33 من قانون انقاذ المءسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية .

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه اذنت باجراء تحريرات مكتبية على مراقب التنفيذ يوم 2021/06/21 ثم بجلسة 2021/06/22 رفضت تمكين نائب الطاعن من الاطلاع على تلك التحريرات و قامت بالاذن للمراقب باجراء اختبار تكميلي

CASSATION.TN

يتولى صلبه احتساب الفوائض القانونية المترتبة عن فاضل الحساب الجاري لدين **** بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 40838 بتاريخ 2009/01/19 و الحال ان اقرار الحكم الابتدائي لا يشمل الفائض, و ان قضاء محكمة الاستئناف ضمن القضية عدد 80838 دون اتباعه باداء فائض لا يقبل أي تاويل او اجتهاد , و عليه لم يكن تعليل محكمة القرار المطعون فيه راهنا سليم المبنى و السند - عندما اعتبر ان عدم شمول حيثيات القرار الاستئنافي للفائض القانوني لا ينال من الحكم المقضي به استئنافيا و ان العبرة بمنطوقه حتى و ان تعارض مع التسبيب المعتمد في الحط من اصل الدين بخصوص تاريخ القفل الفعلي للحساب – و كان تعليل المحكمة مخالفا للفصل 123 من م م م ت سيما و انه ليس لمحكمة القرار المنتقد أي سلطة قانونية لتفرض تاويلها للقرار عدد 40838 فضلا عن ان الفصل 33 من قانون الانقاذ لم يعط للمحكمة الحق في ادراج الديون المتنازع فيها ضمن برنامج الانقاذ انما اوجب ترسيمه احتياطيا و هو ما خالفته محكمة القرار المطعون فيه لما ادرجت الدين المذكور المتنازع فيه و المتمثل في الفوائض ضمن برنامج الانقاذ و انتهى نائب الطاعنة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا مع النقض و الاحالة .

وحيث وردّا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضده صلب مذكرته الكتابية في خصوص المطعن الاول ان احكام الفصل 38 من القانون عدد 34 لسنة 1995 في خصوص عرض الملف على النيابة العمومية يتعلق بحجرة الشورى و انه لا وجود لحجرة الشورى امام محكمة الاستئناف . و اضاف في جوابه على المطعن الثاني المتعلق بعدم استدعاء بقية اطراف القضية بان مختلف الدائنين صلب اجراءات التسوية لا يعتبرون خصوما و لا يمكن الحديث عن خصومة و ان الدائنين اللذين تعيب

CASSATION.TN

الطاعنة عدم استدعائهم وقع ترسيم ديونهم طبق طلباتهم . كما لاحظ في رده عن المطعن الثالث المتعلق بعدم النطق بالحكم في جلسة علنية بان هذا الزعم مجرد و ان الاصل في الامور الصحة و المطابقة للقانون . و تمسك من ناحية اخرى في جوابه عن المطعن الرابع الماخوذ من هضم حقوق الدفاع بان القرار الاستئنافي المحتج به عدد 40838 قضى باقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدا مع تعديل نصه بالنزول باصل الدين الى 345.291.286 د و ان الحكم الابتدائي قضى بالفائض بداية من 2004/03/25 الى قفل الحساب الفعلي و ان النقض لم يتسلط الا على اصل الدين و انتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا ان قبل شكلا .

المحكمة

- **عن الطاعن المقدمة من قبل ****** ضمن المطلب عدد 50964 :**

1- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل و خرق احكام الفصل 1099 من م ا ع :

حيث أن تعهدت محكمة القرار المطعون فيه بالنزاع بموجب القرار التعقيبي عدد 58177/58164 الصادر بتاريخ 2019/01/16 و القاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 57609 الصادر بتاريخ 2017/05/31 عن محكمة الاستئناف بسوسة مع الاحالة .

و حيث يعيب نائب الطاعن على محكمة القرار المنتقد ضعف التعليل و سوء تطبيق احكام الفصل 1099من م ا ع في خصوص ردها على طلبه المتعلق بضم ما لم يقع دفعه من فوائض الى اصل الدين و ترتيب الفوائض عليهما لما اعتبرت ان ذلك الطلب يتعارض من جهة مع طبيعة الدعوى لتعلقها بتسوية قضائية لا

CASSATION.TN

بنزاع في اثبات مديونية كاعتبارها بان هذا الدفع يخرج عما تسلط عليه النقض من قبل محكمة التعقيب .

و حيث و لئن جاز للطاعن- و على خلاف ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد - طرح مثل ذلك الدفع باعتباره لا يعد دفعا جديدا طالما تعلق بفرع الفوائض الذي كان محل نقض و احالة من قبل محكمة التعقيب بصورة شاملة و دون تفصيل , فان رد محكمة القرار المطعون فيه على طلب ضم الفوائض على معنى الفصل 1099 من م ا ع بكونه يتعارض مع طبيعة دعوى التسوية القضائية جاء سليم المبنى واقعا و قانونا و فيه ملاءمة لطبيعة اجراءات التسوية القضائية و ما تتطلبه من عمل على انقاذ و مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية, سيما و ان القراءة العكسية - للفصل 456 من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 افريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية الذي ينص في فقرته الثالثة انه " لا يمكن لبرنامج مواصلة النشاط ان يتضمن الحط من اصل الدين الا برضاء الدائن .." ـ تحيل الى القول بتخويل المحكمة سلطة الحط من توابع الدين (الفوائض و غرامات التاخير و نحوها ..) الامر الذي يتعين معه رد هذا الدفع لعدم وجاهته .

2-عن الطعن المتعلق بضعف التعليل و خرق الفصل 33 من القانون المؤرخ في 1995/04/17

حيث دفع الطاعن ***** بان دينه المقدر ب 5.437.338,130 د ثابت بموجب عقد القرض المسجل في 2000/04/04 و ان العقد قائم و قابل للاحتجاج به طالما وقع نقض القرار الاستئنافي عدد 64460 -القاضي بابطال عقد القرض المشار اليه -من طرف محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 57613 الصادر في 2011/04/07 و انه قد تعهدت محكمة الاستئناف بتونس بوصفها محكمة احالة و قضت باقرار الحكم الابتدائي تحت عدد 65351 بتاريخ 2015/11/04 و انه و لئن صدر القرار الاستئنافي عدد

CASSATION.TN

56033 النهائي و البات قاضي بعدم سماع دعوى اداء الدين معين القرض فان هذا القرار صدر بناء على بطلان عقد القرض اساس دعوى الاداء الصادر بموجب القرار الاستئنافي عدد 64440 و انه بنقض هذا القرار القاضي بإبطال عقد القرض يصبح القرار الاستئنافي عدد 56033 عديم الوجود القانوني و ان ارجحية ثبوت الدين اقوى من عدم ثبوته .

و حيث يتبين جليا ان الطعن المشار اليه آنفا يرمي الى مناقشة محكمة القرار المطعون فيه في فهمها للوقائع و تأويلها لمستندات الاطراف و حججهم و استخلاص النتائج القانونية منها و هي مسائل موضوعية تدخل في صميم عمل قضاة الاصل و لا رقابة عليها من طرف محكمة التعقيب باعتبارها محكمة قانون و ليست درجة ثالثة من التقاضي الامر الذي يتعين معه رد هذا الدفع ايضا .

- **عن المطاعن المقدمة من قبل الطاعنة شركة **** ضمن المطلب عدد 53448 :**

1-عن المطعنين الأول و الثالث و المتعلقين بخرق الفصل 38 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المنقح و المتمم بالقانون عدد 63 لسنة 1999 و بالقانون عدد 79 لسنة 2003 و الفصلين 121 و 140 من م م م ت:

حيث تمسكت الطاعنة بأن القرار المطعون فيه جاء مخالفا لمقتضيات الفصول المشار اليها اعلاه على اعتبار ان المحكمة تولت تعديل برنامج الانقاذ المقضي به بالطور الابتدائي دون ان يحضر ممثل النيابة العمومية بجلسة الحكم و دون ان يتم عرض ملف القضية عليه لابداء الراي كعدم التصريح بالحكم في جلسة علنية .

CASSATION.TN

و حيث و فضلا عن تجرد الدفع بعدم احترام مبدأ العلنية في صدور الحكم فقد تبين من جهة ان اجراءات التصريح بالحكم كانت سليمة و طبق القانون و لم تثبت الطاعنة خلاف ذلك , كما ثبت من جهة اخرى احترام اجراء حضور النيابة العمومية من قبل الدائرة التجارية على معنى الفصل 38 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المنقح و المتمم بالقانون عدد 63 لسنة 1999 و بالقانون عدد 79 لسنة 2003 عند ضبطها لبرنامج الانقاذ حسبما هو ثابت من محاضر الجلسات المظروفة بالملف و التي تضمنت التنصيص على ذلك , سيما و ان ذلك الإجراء خصه المشرع فقط بالدوائر التجارية المنتصبة بالمحاكم الابتدائية دون محاكم الاستئناف التي يبقى لديها السير العادي للجلسات طبق الإجراءات العامة , هذا فضلا عن ان محكمة الدرجة الثانية لم تتول المساس بعناصر برنامج الانقاذ او تغييره انما تعلق الامر بتحيين بعض مبالغ الديون على ضوء نتيجة الاختبار التكميلي المجرى بذلك الطور الامر الذي يتعين معه رد هذا الدفع لعدم وجاهته .

2- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 134 من م مم

حيث تعيب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد تضمينها لأسماء و صفات بقية اطراف القضية و الحال انه لم يقع استدعاؤهم و لم يشملهم مطلب اعادة النشر و اقتصر على طرفين فقط .

و حيث لا جدال ان الخصوم لدى الاستئناف ليسو بالضرورة من ذكرهم الفصل 152 من م مم ت إنما من يحددهم المستأنف باختياره و حسبما تقتضيه مصلحته بما يخول له ان يوجه طعنه ضد بعض الاطراف دون البقية , فالخصوم الذين عناهم الفصل 134 من م مم ت هم الذين شملتهم عريضة الطعن لا الذين شملهم الحكم الابتدائي و قد تبين ان جملة من ذكرتهم محكمة الاستئناف ضمن طالع حكمها كأطراف هم نفسهم من شملتهم عريضة الطعن بالاستئناف الذي سبق التصريح بقبوله شكلا و لم يتسلط عليه النقض من قبل محكمة

CASSATION.TN

التعقيب و ان اقتصار طالب اعادة النشر على استدعاء شق من الخصوم دون البقية لا تأثير له على صحة اجراءات الطعن بالاستئناف التي سبق ان اتصل بها القضاء بموجب القرار التعقيبي عدد 58164/58177 .سيما و ان الصبغة الخاصة لقانون الإجراءات الجماعية و الغاية التي يرمي إليها ومنها نظام الإنقاذ ليست فصل خصومة بقدر ما هي إجراءات توقي وإنقاذ وأن البت في مطالب التسوية لا يمثل خصومة قضائية بقدر ما هو إجراء يستهدف الإحاطة بالمؤسسة وإخراجها من الصعوبات التي تعيشها بمساعدة دائنيها وحرفائها والعاملين بها، وبالتالي فهو لا يعد منازعة بالمعنى التقليدي للكلمة الامر الذي يتجه معه رد هذا الدفع .

3-عن المطعن المستمد من هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل و خرق الفصلين 123 و 124 م م م ت و سوء تطبيق الفصل 33 من قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية .

حيث و لئن دفعت الطاعنة بان القرار الاستئنافي المدني عدد 40838 الصادر بتاريخ 2009/01/19 عن محكمة الاستئناف بسوسة لم يقضي بالفائض غير انه ثبت بالرجوع الى منطوق الحكم المشار اليه انه قضى باقرار الحكم الابتدائي عدد 2166 الصادر بتاريخ 2006/04/04 – الذي سبق ان قضى بالفوائض حسبما هو ثابت من نسخة الحكم المضاف – مع تعديل نصه وذلك بالحط من اصل الدين بما يعني ان التعديل لم يشمل الفوائض و هي باقية و قائمة على حالها انما شمل فقط اصل الدين و هو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد لو كان تعليلها من هذه الناحية تعليلا سليما و مستساغا بما يتجه معه رد هذا الدفع .

و حيث و بناء على كل ما سبق بيانه لم تأت مستندات الطعن بما يوهن الحكم المطعون فيه و اتجه رفض الطعن اصلا

CASSATION.TN

ولهـــذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلبـي التعقيـب شـكلا و رفضـهما أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الاثنـين 2023/07/10 عـن الـدائرة المدنيـة الاولـى برئاسـة السـيدة نـازك كـادة وعضـوية المستشـارين السـيدين يوسـف رمضـان و رجـاء الجزيـري و بحضـور المـدعي العـام السـيدة حيـاة اليعقوبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي

وحـــرر في تاريخـــه

CASSATION.TN